Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلس النّواب

دولة رئيس مجلس النّواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: إقتراح قانون تحت مسمّى تعديل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من قانون رقم ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة)

متشرّفًا بما يلي:

بالنّظر إلى أهميّة موضوع مزاولة مهنة الصّيدلة في لبنان، أتشرّف وأقدّم ربطًا القانون الرّامي إلى تعديل الفقرة (ب).

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

كفرحزير في ٢ أيّار ٢٠٢٥

النائب المهندس أديب عبد المسيح

ربطًا:

- اقتراح القانون
- الأسباب الموجبة

النائب المهندس أديب عبد المسيح
MP. Eng. Adib Abdel Massih

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح قانون

المادة الأولى :

تعدّل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي:

ب – باستثناء المتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية الّتي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) يحظّر الإعلام والإعلان التّجاريّ عن الأعشاب الطبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات الّتي لها صفة علاجيّة.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

النائب المهندس أديب عبد المسيح
MP. Eng. Adib Abdel Massih

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لمّا كان وسائل الإعلام قد شَهِدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًّا.

ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّةً المتعلّقة بمسائل خطر بعض الإعلانات لا يمنك تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات الّتي تبثُّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.

ولمّا كان خطر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّه يُحرّم الإعلام اللّبناني من مردود إقتصاديّ تستفيد منه مؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة.

ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباح في غالبيّة دول العالم وبالتّالي يصل إلى المواطن اللّبنانيّ عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة.

ولمّا كان حرمان المؤسّسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد إقتصاديّ يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسّسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.

ولمّا كان الإعلان التّجاريّ بهدف الترويج للمتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC)لا يشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ – ١١ – ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعيّ) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود.

آتينا باقتراحنا المرفق آملين من مجلسكم النّيابي الكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

النائب المهندس أديب عبد المسيح
MP. Eng. Adib Abdel Massih

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
اقتراح القانون الرامي إلى تعديل
الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤
(مزاولة مهنة الصّيدلة)

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - تكنولوجيا المعلومات - الإعلام والاتصالات والزراعة والسياحة، جلسة مشتركة في تمـــام الساعـة الحادية عشر من قبل ظهر يـوم الخميس الواقع فيه ١٩ حزيران ٢٠٢٥ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها و ذلـك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

- معالي وزير المالية — الأستاذ ياسين جابر
- معالي وزير التنمية الإدارية — الأستاذ فادي مكي
- معالي وزير الإعلام — الأستاذ بول مرقص

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان الى رأي رئيس لجنة الصحة النيابية النائب الدكتور بلال عبد الله حول اقتراح القانون حيث اعتبر أن مقاصده جيدة ونبيلة كونه يهدف الى منع التفلت في مسألة الإعلانات، التي يجب أن تخضع الى موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء كونها المرجع المختص لمراقبة بث الإعلان قبل نشره، ونظراً لعدم تشكلها لغاية الآن، ومنعاً لاستمرار التفلت على مستوى الإعلانات، ولحين تشكيل الوكالة الوطنية للدواء، يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.

وأضاف، أنه جرى اعتماد معايير منظمة الصحة العالمية بالتعاطي مع هذا النوع من الإعلانات، كما هو معمول به في دول العالم.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، بإجماع الأعضاء الحاضرين.

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٩ حزيران ٢٠٢٥

المقرّر الخاص

النائب

د. أيوب حميد

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل
الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤
(مزاولة مهنة الصّيدلة)
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادّة الأولى:

تعدّل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤(مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي:

ب – باستثناء المتمّمات الغذائيّة وحليب الأطفال فوق عمر السنة والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) يحظّر الإعلام والإعلان التّجاريّ عن الأعشاب الطبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات الّتي لها صفة علاجيّة.

المادة الثانية:

قبل نشر الإعلان يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة:

يقتضي أن يتوافق الإعلان مع القواعد الأخلاقية لترويج الإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، مع تضمينه عبارة "**يباع فقط في الصيدليات**"، باللغة العربية وبلغة الإعلان.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كان وسائل الإعلام قد شَهِدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًّا.

ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّةً المتعلّقة بمسائل حظر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات الّتي تبثُّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.

ولمّا كان حظر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّه يُحرّم الإعلام اللّبناني من مردود إقتصاديّ تستفيد منه مؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة.

ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباحاً في غالبيّة دول العالم وبالتّالي يصل إلى المواطن اللّبنانيّ عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة.

ولمّا كان حرمان المؤسّسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد إقتصاديّ يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسّسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.

ولمّا كان الإعلان التّجاريّ بهدف الترويج للمتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC)لا يّشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ – ١١ – ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعيّ) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود.
نتقدم من المجلس النّيابي الكريم باقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جدول مقارنة حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤

(مزاولة مهنة الصّيدلة)، المقدم من النائب أديب عبد المسيح

والصيغة كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة)، المقدم من النائب أديب عبد المسيح	صيغة الإقتراح كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة
مادّة وحيدة: تعدّل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي: ب – باستثناء المتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية الّتي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) يحظّر الإعلام والإعلان التّجاريّ عن الأعشاب الطبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات الّتي لها صفة علاجيّة.	**المادّة الأولى:** تعدّل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي: ب – باستثناء المتمّمات الغذائيّة وحليب الأطفال فوق عمر السنة والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) يحظّر الإعلام والإعلان التّجاريّ عن الأعشاب الطبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات الّتي لها صفة علاجيّة.

	المادة الثانية: قبل نشر الإعلان يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة. **المادة الثالثة:** يقتضي أن يتوافق الإعلان مع القواعد الأخلاقية لترويج الإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، مع تضمينه عبارة **"يباع فقط في الصيدليات"**، باللغة العربية وبلغة الإعلان. **المادة الرابعة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة	الأسباب الموجبة
لمّا كان وسائل الإعلام قد شَهدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًّا.	لمّا كان وسائل الإعلام قد شَهدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًّا.
ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّةً المتعلّقة بمسائل خطر بعض الإعلانات لا يمنك تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات الّتي تبثُّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.	ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّةً المتعلّقة بمسائل حظر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات الّتي تبثُّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.
ولمّا كان خطر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّه يُحرّم الإعلام اللّبناني من مردود إقتصاديّ تستفيد منه مؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة.	ولمّا كان حظر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّه يُحرّم الإعلام اللّبناني من مردود إقتصاديّ تستفيد منه مؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة.
ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباح في غالبيّة دول العالم وبالتّالي يصل إلى المواطن اللّبنانيّ عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة. ولمّا كان حرمان المؤسّسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد إقتصاديّ يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسّسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.	ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباحاً في غالبيّة دول العالم وبالتّالي يصل إلى المواطن اللّبنانيّ عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة. ولمّا كان حرمان المؤسّسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد إقتصاديّ يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسّسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.

ولمّا كان الإعلان التّجاريّ بهدف الترويج للمتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC)لا يّشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ – ١١ – ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعيّ) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود. آتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النّيابي الكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.	ولمّا كان الإعلان التّجاريّ بهدف الترويج للمتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC)لا يّشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ – ١١ – ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعيّ) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود. نتقدم من المجلس النّيابي الكريم باقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.